

Distr.: General
12 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق
الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

موجز

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٩، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتُجري المفوضية السامية في هذا التقرير، الذي يشمل الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٣، تقييماً للتقدم الذي أحرزته السلطات في تنفيذ التوصيات الصادرة عن المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

وتثني المفوضية السامية على الجهود التي بذلتها السلطات الكونغولية لتنفيذ تلك التوصيات، مما أدى إلى تطورات هامة في ميدان حقوق الإنسان، شملت سنّ قانون بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وتلاحظ المفوضية السامية أيضاً بارتياح التحسن المسجّل في مساءلة أعوان الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي، مثل عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة) وأفراد الشرطة الوطنية الكونغولية، الذين أُدين كثير منهم خلال الفترة قيد الاستعراض. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير تطورات هامة أخرى شملت، في آذار/مارس ٢٠١٣، تسليم الجنرال بوسكو نتاغاندا، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم الجهود المذكورة أعلاه، تشير المفوضة السامية إلى أن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت تدهوراً شديداً منذ تقديم التقرير السابق إلى المجلس (A/HRC/19/48)، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، حيث وثق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان زيادة كبيرة في عدد انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وارتكبتها أفراد قوات الأمن والدفاع الوطنية، وكذلك أفراد الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية.

ويمكن أن يُعزى تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض إلى جماعات مسلحة شتى، بما فيها حركة ٢٣ آذار/مارس، وإلى قوات الأمن والدفاع المرتبطة بتلك الحركة. فمقاتلو الحركة مسؤولون فعلاً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتصاب وتجنيد الأطفال. وتحمل جماعات مسلحة أخرى استغلت الفراغ الأمني الذي تلا إعادة انتشار وحدات القوات المسلحة لمحاربة حركة ٢٣ آذار/مارس، منذ أيار/مايو ٢٠١٢ المسؤولية أيضاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وقد سعت تلك الجماعات لسيط نفوذها وسيطرتها على مناطق غنية بالموارد الطبيعية في الجزء الشرقي من البلد، فنفذت هجمات على المدنيين، لأسباب إثنية في الغالب. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية ارتكبوا، في سياق العمليات التي استهدفت حركة ٢٣ آذار/مارس، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، شملت الاعتصاب الجماعي.

واتسمت الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأعمال عنف وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يبدو أن معظمها ارتكبه أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية ضد أعضاء حزب المعارضة ومؤيديه. وقد بدأت السلطات القضائية تحقق في بعض انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالانتخابات، غير أنه لم يُلاحظ تقدم يُذكر فيما يتعلق بمقاضاة المجرمين المزعومين. وعلاوة على ذلك، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للتهديد والتوقيف التعسفي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات. ولوحظ أن جهاز القضاء لا يزال يفتقر إلى الاستقلال، ولا سيما عند تناول قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة ضد المعارضين السياسيين وأفراد المجتمع المدني.

وتشجع المفوضة السامية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير، وتؤكد من جديد التزام المفوضية في البلد بدعم جهوده في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١	مقدمة - أولاً -
٤	٥٦-٢	التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان - ثانياً -
٦	١٣-١٠	ألف - عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الإعدام بإجراءات موجزة..
٨	١٧-١٤	باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.....
١٠	٢٢-١٨	جيم - حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير القانونيين.....
١١	٢٩-٢٣	دال - العنف الجنسي.....
١٤	٣٥-٣٠	هاء - حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود.....
١٥	٤٠-٣٦	واو - الحريات العامة والانتخابات.....
		زاي - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستغلال غير
١٧	٤٦-٤١	المشروع للموارد الطبيعية.....
١٩	٥٦-٤٧	حاء - إقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب.....
		ثالثاً -
٢٣	٦١-٥٧	الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٣	٥٩-٥٧	ألف - الاستنتاجات.....
٢٤	٦١-٦٠	باء - التوصيات.....

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٩. وعلى غرار التقارير الثلاثة السابقة التي قدمتها المفوضية السامية عن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، يعرض هذا التقرير لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وكذلك عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)^(٢) في البلد في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٣. ويتضمن التقرير أيضاً تقييماً أجرته المفوضية السامية للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها المفوضية وقدمها غيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً - التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

٢ - منذ صدور تقرير المفوضية السامية السابق (A/HRC/19/48)، بذلت السلطات الكونغولية جهوداً كبيرة من أجل النهوض بحقوق الإنسان بطرق شملت اعتماد سياسات جديدة وإدخال تغييرات على التشريعات. وقد ركزت وزيرة العدل وحقوق الإنسان، التي عُينت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ونائبها جهودهما على عدة قضايا محورية، مثل بدء عمل أجهزة التنسيق^(٣) على مستوى المقاطعات، وتنفيذ قانون عام ٢٠١١ الذي يجرم التعذيب، وتقييم أوضاع السجون في جميع أنحاء البلد. ويُتوقع أن يؤدي سنُّ رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، قانوناً يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، إلى زيادة كبيرة في القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولم يُعيّن أعضاء اللجنة ولم يكتمل إنشاؤها بعد. وشكّلت إعادة إطلاق الشبكة البرلمانية لحقوق الإنسان تطوراً كبيراً أيضاً.

٣ - وفي الوقت ذاته، تدهورت حالة حقوق الإنسان، إذ زاد عدد انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في المقاطعات الشرقية المتضررة من التراعات، وهي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعة الشرقية وشمال كاتانغا. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تعلقّت أغلبية

(١) A/HRC/13/64 و A/HRC/16/27 و A/HRC/19/48.

(٢) أُدمج في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ كل من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليشكّلا مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٣) أنشئ في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بموجب المرسوم الوزاري ٣٥/٠٩٥، جهاز التنسيق المعني بحقوق الإنسان، وهو محفل لمناقشة قضايا حقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقها المكتب المشترك لحقوق الإنسان بأنشطة حركة ٢٣ آذار/مارس. فقد ارتكبت الحركة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، مثلها في ذلك مثل جماعات مسلحة أخرى، مستغلة الفراغ الأمني السائد منذ أيار/مايو ٢٠١٢ عقب إعادة انتشار وحدات القوات المسلحة لمحاربة الحركة. وقد ظلت هذه الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية المختلفة تسعى لبسط نفوذها وسيطرتها على المناطق الغنية بالموارد الطبيعية. وفي ذلك السياق، ارتكبت في كثير من الأحيان أعمال القتل والاختفاء القسري والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاعتصاب في نطاق هجمات منهجية على القرى وعلى سكانها المدنيين، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي إطار العمليات العسكرية ضد حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى، صدرت معظم انتهاكات حقوق الإنسان عن أفراد القوات المسلحة بالأساس.

٤- ولا يزال العنف الجنسي شاغلاً رئيسياً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، سواءً من حيث نطاقه أو من حيث طابعه المنهجي، ولا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعة الشرقية. فقد ارتكب أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية وكذلك أفراد الجماعات المسلحة عدداً كبيراً من أعمال الاعتصاب. وجرت حوادث العنف الجنسي خصوصاً خلال الهجمات على القرى، إلى جانب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب والاختطاف. وواصلت جماعات مسلحة عديدة صراعها من أجل السيطرة على الأراضي الغنية بالموارد، مما أدى إلى تعرض المدنيين لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان شملت الاعتصاب الجماعي.

٥- وأدى انعدام الأمن في العديد من المناطق الشرقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حالات تشرد كثيرة، إذ فر عدد كبير من الكونغوليين إلى البلدان المجاورة سعياً للجوء. وقد تشرد ما لا يقل عن مليون شخص من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي منذ أيار/مايو ٢٠١٢.

٦- ولا يزال الإفلات من العقاب منتشرًا في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يخص الأفراد في مراكز السلطة والنفوذ. ومع ذلك، وثق المجلس المشترك لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢، إدانة أكثر من ٢٠٠ فرد بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أعوان الدولة وأفراد الجماعات المسلحة. ورغم هذا التقدم، ما زال نظام العدالة الجنائية يعاني من ضعف بنيوي ويفتقر إلى الاستقلالية عموماً، ولا سيما لدى تناول القضايا المرفوعة ضد المعارضين السياسيين وأفراد المجتمع المدني.

٧- وشهدت الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، انتشار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها انتهاك الحق في الحياة والحريّة والأمن الشخصي والسلامة البدنية، وانتهاك الحق في حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي.

٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس الأمن، تجاوباً مع التطورات المذكورة أعلاه، القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الذي عزز فيه ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة الأمم المتحدة) وأتاح لها أدوات أمتن لحماية المدنيين. وشكل إنشاء لواء للتدخل يتمتع بولاية هجومية، وتعيين مبعوث خاصة لمنطقة البحيرات الكبرى، أهم تدبيرين اتخذهما المجلس في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) لمعالجة مشكلة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على يد جماعات مسلحة متعددة، ولا سيما في المقاطعات المتضررة من النزاعات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكسر الجمود في عملية إرساء الأمن الإقليمي.

٩- وطيلة الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان الإسهام في تنفيذ عدد من الأدوات وآليات التنسيق التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، بما يشمل أفرقة الحماية المشتركة، وشبكات الإنذار المحلية، ومساعدتي شؤون الاتصال بالمجتمع المحلي. وتهدف تلك الأدوات إلى تمكين البعثة من التنبؤ بالاحتياجات اللازمة في مجال الحماية، ووضع خطط لحماية المجتمعات المحلية، والتخفيف من حدة الأخطار الشديدة المحدقة بالسكان المحليين.

ألف - عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الإعدام بإجراءات موجزة

١- التوصيات

١٠- قُدمت إلى الحكومة في السابق توصيات بشأن المسؤولية عن التحقيق في جميع أعمال القتل خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقتهم ومنح أسر الضحايا التعويضات المناسبة^(٤). وأوصيت الحكومة أيضاً بتنفيذ سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" تنفيذاً تاماً والتحقيق في أعمال القتل تلك واعتقال أفراد القوات المسلحة المسؤولين عنها ومقاضاتهم^(٥).

(٤) انظر الوثيقة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ١٠.

(٥) A/HRC/14/24/Add.3، الفقرة ١٠٩.

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

١١- استمر الإبلاغ على نطاق واسع، منذ صدور تقرير المفوضة السامية السابق، عن انتهاك الحق في الحياة. وشكلت أعمال القتل الكثيرة التي استهدفت المدنيين^(٦) وارتكبت في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على يد جماعات مسلحة شتى في جنوب ماسيسي، بمقاطعة كيفو الشمالية، مثلاً، أخطر أعمال القتل التي شهدتها البلد في السنتين السابقتين. وفي أنحاء أخرى من إقليم ماسيسي، وثق المكتب المشترك لحقوق الإنسان أكثر من ١٣٠ حالة إعدام وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ارتكبتها الجماعات المسلحة، ولا سيما مقاتلي رايا موتوموكي ونياتورا، خلال الفترة الممتدة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وارتبطت أعمال القتل تلك بالفراغ الأمني الناتج في المنطقة عقب إعادة انتشار القوات المسلحة في روتشورو لمحاربة حركة ٢٣ آذار/مارس.

١٢- وأدى استخدام القوة المفرط على أيدي جنود القوات المسلحة وأفراد الحرس الجمهوري وأفراد الشرطة الوطنية الكونغولية خلال عملية استهدفت حوالي ٣٠٠ عنصر من جماعة ماي - ماي كاتا كاتانغا في آذار/مارس ٢٠١٣ في لوبومباشي، إلى قتل ثلاثة مدنيين على الأقل وأكثر من ١٨ عنصراً من جماعة ماي - ماي، أُطلقت على بعضهم النار من مسافة قريبة، فضلاً عن جرح كثيرين آخرين. واتخذت السلطات الكونغولية إجراءات مناسبة ومحمودة في بعض هذه الحالات التي وثقتها المفوضية، مثلما حدث في حالة ميتوبا، حيث أُلقي القبض على الجناة وأحيلوا إلى القضاء العسكري. وفي حالات أخرى، مثل حالة إيليمبا، لم تُتخذ أي إجراءات جديدة.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

١٣- واصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان إيفاد بعثات للرصد والتحقيق إلى أكثر المناطق اضطراباً، وقدم تقارير عن أشد الشواغل إلحاحاً. وصدرت أربعة تقارير لاحقاً، ركزت بوجه خاص على قضايا تتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في

(٦) انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة خلال المهجمات على القرى الواقعة في تجمعات أوفاماندو الأول والثاني ونيامابوكو الأول والثاني وكييبي، في إقليم ماسيسي، بمقاطعة كيفو الشمالية، في الفترة بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأكد المكتب، في التقرير، الإعدام التعسفي لما لا يقل عن ٢٦٤ شخصاً، قتل ٢٤٦ منهم على أيدي مقاتلين من رايا موتوموكي وماي - ماي كيفوافوا، وقُتل ١٨ آخرين على أيدي مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومقاتلي نياتورا، في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في تجمعات أوفاماندو الأول والثاني ونيامابوكو الأول والثاني وكييبي، في إقليم ماسيسي، بمقاطعة كيفو الشمالية.

جنوب ماسيسي^(٧)؛ وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز^(٨)؛ وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالانتخابات في كينشاسا^(٩)؛ وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة وحركة ٢٣ آذار/مارس في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفيما يتعلق بهذه الحالات وحالات سابقة، عقدت المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية اجتماعات مع سلطات المقاطعات، وعند الاقتضاء مع السلطات الوطنية لتشجيعها على اتخاذ التدابير المناسبة.

باء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

١- التوصيات

١٤- أوصيت الحكومة في جملة ما أوصيت به سابقاً بالقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بادعاءات أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (إساءة المعاملة)، وذلك من خلال إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة في جميع قضايا التعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها^(١٠). وينبغي أن يُحكم على المدانين بتلك الأفعال بما يتماشى مع أحكام القانون، وينبغي أن يحصل الضحايا أيضاً على جبر فعال يشمل التعويض الكافي^(١١). وأوصي أيضاً بأن تضمن الحكومة لكل الأشخاص الذين يبلغون عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة الحماية من أفعال التهيب أو أفعال الانتقام بسبب الإبلاغ عن تلك الحالات^(١٢).

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان (البعثة والمفوضية) عن حالات الوفاة في مراكز الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية، آذار/مارس ٢٠١٣ (متاح على الموقع التالي: <http://monusco.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=yCX3VNesgPg%3D&tabid=10662&language=en-US>).

(٩) تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢، عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، (متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/ReportDRC_26Nov_25Dec2011_en.pdf).

(١٠) CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ٦(ب).

(١١) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ١٦.

(١٢) CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ١٣.

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

١٥- لا يزال لجوء قوات الدفاع والأمن إلى التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع في البلد شاغلاً رئيسياً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرتكب معظم حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي سجلها المكتب المشترك لحقوق الإنسان أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وأفراد وكالة الاستخبارات الوطنية والقوات المسلحة. ويقوم بعض أفراد القوات المسلحة بتعذيب المدنيين الذين يُعتقد أنهم فرّوا من الجيش أو أنهم يتعاونون مع الجماعات المسلحة. وفي تلك الحالات، يُلجأ في الغالب إلى التعذيب لانتزاع اعترافات من المشتبه فيهم. وأبلغ بعض الضحايا عن تكييل أيديهم وأرجلهم وضربهم بأدوات مختلفة. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك تعذيب جنود القوات المسلحة في غوما لخمسة مواطنين روانديين، من بينهم ثلاثة قاصرين، بعد توقيفهم تعسفياً، في تموز/يوليه ٢٠١٢، بدعوى انتسابهم لحركة ٢٣ آذار/مارس. فقد ضُرب طفل منهم ضرباً مبرحاً للغاية اضطر الجنود على إثره لنقله إلى المستشفى العسكري، حيث أُبلغ عن وفاته لدى وصوله.

١٦- ومن التطورات الإيجابية التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض، إحراز الحكومة تقدماً في تطبيق القانون الذي يجرّم التعذيب. فمنذ سن القانون في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أُدين ما لا يقل عن ستة جنود من القوات المسلحة وخمسة من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وضابط من الاستخبارات بسبب أفعال التعذيب وحُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر والسجن مدى الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان حلقات عمل ودورات تدريبية في مقاطعات شتى لتوعية مختلف العناصر الفاعلة، بمن فيها أفراد قوات الدفاع والأمن والسلطات القضائية ومثلو المجتمع المدني، بمضمون قانون مكافحة التعذيب وتطبيقه.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

١٧- واصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان رصد حالات التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء البلد والإبلاغ عنها. واستمر المكتب أيضاً في تقديم الدعم إلى السلطات القضائية في التحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة الجناة المزعومين، ونفّذ أنشطة الدعوة على المستوى الرفيع مع السلطات الكونغولية لتشجيعها على مساءلة عناصر قوات الأمن عن أفعال التعذيب. ونظم المكتب أيضاً، بالتعاون مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والشركاء من المجتمع المدني، أنشطة لتوعية جماعات مختلفة بقانون مكافحة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، نظم المكتب، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في إطار اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، العديد من أنشطة التواصل بالتعاون مع وزارة العدل وحقوق الإنسان في كينشاسا وفي مقاطعات شتى.

جيم - حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير القانونيين

١- التوصيات

١٨- أوصيت الحكومة بالحد من عدد قوات الأمن المخولة سلطة الاعتقال، والحرص على أن تظل الشرطة هي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ القوانين^(١٣). وينبغي أن تضمن الحكومة أيضاً امتثال الإجراءات المتبعة لتوقيف الأشخاص واحتجازهم لجميع أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤). وأوصيت الحكومة أيضاً بإنشاء فرقة عمل في وزارة العدل من أجل التصدي للاحتجاز التعسفي وإيجاد وسائل سريعة لتحسين أوضاع السجناء^(١٥). وأوصيت الحكومة كذلك بمنح المكتب المشترك لحقوق الإنسان وغيره من الآليات المستقلة حرية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز^(١٦).

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

١٩- لا تزال عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين و/أو غير القانونيين ممارسة شائعة في جميع أنحاء البلد. فكثيراً ما يقوم أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية والقوات المسلحة بتوقيف مدنيين دون أمر قضائي، واحتجازهم دون توجيه تهمة إليهم ولا إحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة. ويُحتجز المدنيون في كثير من الأحيان لأسباب سياسية، أو بسبب أصلهم الإثني، أو للاشتباه في تعاونهم مع الجماعات المسلحة، أو مجرد ابتزاز أموالهم. وبغية ضمان إطلاق سراحهم، يُرغم المدنيون عادة على دفع رشاوى لموظفي الشرطة أو غيرهم. ويثير لجوء أعوان الدولة المنهجي إلى العنف خلال عمليات التوقيف في مختلف أرجاء البلد قلقاً خاصاً أيضاً. وعلاوة على ذلك، فغياب المراجعة القضائية لحالات كثيرة من التوقيف والاحتجاز يزيد من استشراف نمط الفساد بين أفراد القوات المسلحة الذين يعتقدون في أغلب الأحيان ألا رقيب على سلطتهم. وقلماً يقدم ضحايا التوقيف والاحتجاز غير القانونيين شكوى.

٢٠- ورغم الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧٥٦ (٢٠٠٧) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وفي التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان لمنح الأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز في البلد، ما زال يتعذر على المكتب المشترك لحقوق الإنسان الوصول التام إلى مرافق الاحتجاز كافة، ولا سيما المرافق التي يديرها كل من وكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب المكتب عن

(١٣) CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ١٠.

(١٤) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ١٩.

(١٥) A/HRC/13/8، الفقرة ٩٦(٦).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٧(١) و(٣).

قلق بالغ إزاء وجود مرفقين سرين للاحتجاز يُزعم أن منشئهما هو العقيد جون - ماري إيرومبو لوجيني (شُهر باسم إيجوي) التابع لكتيبة المشاة في القوات المسلحة في كاليمي. بمنطقة تنجانيقا في مقاطعة كاتانغا. وأفيد بأن مرافق الاحتجاز قد أُغلقت عقب اعتقال العقيد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأُطلق سراحه فيما بعد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبدأت محاكمته أمام المحكمة العسكرية في لوبومباشي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ لتهم مختلفة، تشمل التعذيب وحالات التوقيف التعسفي. والمتهم الآن طليق.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٢١- واصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان رصد حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين و/أو غير القانونيين والإبلاغ عنها. وأظهر الرصد اليومي لحقوق الإنسان أن هذه الحالات هي أشيع الانتهاكات التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن. وعلاوة على ذلك، وثّق المكتب خلال الفترة قيد الاستعراض تزايد حالات التوقيف التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز على أيدي جنود القوات المسلحة الذين يسعون للحصول من المدنيين على معلومات عسكرية عن الجماعات المسلحة، ولا سيما في مقاطعة كيفو الشمالية.

٢٢- وواصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان تنفيذ أنشطة الدعوة مع السلطات الكونغولية بشأن تدابير الحد من حالات الاحتجاز غير القانوني، وهي جهود أدت إلى إطلاق سراح كثير من المحتجزين. ونظم المكتب أيضاً حلقات عمل لتوعية أفراد الشرطة والسلطات الأخرى بقواعد التوقيف والاحتجاز. فقد درّب المكتب، مثلاً، في آذار/مارس ٢٠١٣، أكثر من ٥٠٠ فرد من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية في مفولا ماتادي بمقاطعة الكونغو السفلى، على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المحتجزين.

دال - العنف الجنسي

١- التوصيات

٢٣- أوصيت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلغاء جميع الأحكام المدرجة في القانون الوطني التي تميز ضد المرأة^(١٧). ونوشدت الحكومة أيضاً إنشاء وتعزيز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك داخل مرافق الاحتجاز^(١٨). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة إلى تقديم الرعاية النفسية والطبية

(١٧) CEDAW/C/COD/CO/5، الفقرة ٣٤.

(١٨) CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ١٢.

للضحايا^(١٩). وأوصيت الحكومة باستمرار بتوقيف أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون أعمال العنف الجنسي وتقديمهم إلى العدالة^(٢٠). وأخيراً، أهيب بالدولة أن تدفع تعويضات لضحايا العنف الجنسي الذي يرتكبه أعوان الدولة، وأن تخصص اعتماداً مالياً كافياً لهذا الغرض في الميزانية الوطنية^(٢١).

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

٢٤- يتواصل العنف الجنسي بمستويات مفرجة في جميع أنحاء البلد. فخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لاحظ المكتب المشترك لحقوق الإنسان زيادة مريضة في حالات الاغتصاب الجماعي الذي يرتكبه أفراد الجماعات المسلحة والجيش الكونغولي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقب سيطرة حركة ٢٣ آذار/مارس على زمام السلطة في غوما، تراجع جنود القوات المسلحة إلى مينوفا في مقاطعة كيفو الجنوبية، حيث ارتكبوا اغتصاباً جماعياً وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان طيلة ١٠ أيام^(٢٢). ووثق المكتب أيضاً ما لا يقل عن ٥٩ حالة عنف جنسي ارتكبتها أفراد حركة ٢٣ آذار/مارس، في الفترة بين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقب سيطرتهم على غوما. وبالإضافة إلى ذلك، ارتكب مقاتلو ماي - ماي سيمبا/لومومبا أيضاً أفعال اغتصاب جماعي في مناطق شملت إقليم مامباسا في المقاطعة الشرقية، في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حيث اغتصبوا ١١٠ نساء على الأقل^(٢٣). وتبين هذه الأحداث مدى استمرار أفراد الجيش الكونغولي والجماعات المسلحة المنتشرين في الشرق في استخدام الاغتصاب سلاحاً من أسلحة الحرب لتخويف السكان وإخضاعهم، ومعاقبة المدنيين الذين يُعتقد أنهم يتواطؤون مع العدو.

٢٥- وكما ورد في التقارير السابقة الصادرة عن المفوضة السامية، لا تخضع معظم حالات الاغتصاب المبلغ عنها للتحقيق ولا تصل إلى المحاكم. وفي القضايا التي يُحكم فيها على الجناة بدفع تعويضات، نادراً ما يحصل الضحايا على التعويضات أو لا يحصلون عليها إطلاقاً. فالجناة

(١٩) E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ٢٥.

(٢٠) انظر الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤(٧٩).

(٢١) انظر الوثيقة E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ٢٥.

(٢٢) انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو ٢٠١٣، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود القوات المسلحة الكونغولية ومقاتلو حركة ٢٣ آذار/مارس في غوما وساكي، بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي مينوفا والمناطق المجاورة لها، بمقاطعة كيفو الجنوبية، في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (متاح على الموقع التالي:

.(www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/UNJHROMay2013_en.pdf)

(٢٣) انظر الوثيقة A/67/792-S/2013/149، الفقرة ٣٩.

معسرون في الغالب، ولم تخصص الدولة بعد أموالاً لجبر الضحايا، بينما يستلزم تنفيذ الأحكام دفع رسوم قانونية إضافية، مما يمنع الضحايا في كثير من الأحيان من متابعة الإجراءات.

٢٦- وفي مجال حقوق المرأة، سُجل تطور إيجابي في عام ٢٠١٢ إذ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريتين السادس والسابع إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤). والمفوضية على ثقة أن الحوار بين اللجنة والدولة الطرف سيؤدي إلى إحراز مزيد من التقدم للنهوض بحقوق المرأة.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٢٧- واصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان رصد ومتابعة حالات العنف الجنسي والإبلاغ عنها، بطرق تشمل إصدار تقارير، مثل التقرير المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود القوات المسلحة الكونغولية ومقاتلو حركة ٢٣ آذار/مارس في غوما وساكي، بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي مينيوا والمناطق المحاورة لها، بمقاطعة كيفو الجنوبية، في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٥). وواصل المكتب أيضاً تقديم الدعم إلى السلطات القضائية لمساعدتها على التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومقاضاة الجناة، بوسائل منها إيفاد محاكم متنقلة للاستماع إلى القضايا في المناطق النائية. ويعمل المكتب، في إطار شراكة مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة السويدية للتنمية الدولية، على تنفيذ مشاريع لتحسين وصول الضحايا إلى العدالة عن طريق المساعدة القانونية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى ما مجموعه ١٤٤٩ ضحية من ضحايا العنف الجنسي مساعدة قانونية من خلال مشاريع الوكالتين، مما أدى إلى صدور ٢٣٥ قراراً عن المحاكم. ووفر المكتب أيضاً لضحايا العنف الجنسي، بشراكة مع حكومة البرازيل، لوازم لإعادة إدماجهم اقتصادياً (تشمل عادة أدوات ومعدات لمزاولة الأنشطة التجارية الصغرى التي احتارها المستفيدون أو دُرِّبوا عليها) فضلاً عن إسداء المشورة وتوفير التدريب لهم في مجال الأعمال.

٢٨- ومنذ صدور تقرير المفوضة السامية السابق، اتخذ المكتب المشترك لحقوق الإنسان عدداً من الخطوات لتوعية أعوان الدولة وأفراد المجتمع المدني بالقوانين الوطنية لمكافحة العنف الجنسي. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على سبيل المثال، نظم المكتب دورة تدريبية حول رصد العنف الجنسي استفاد منها ٤٠ عنصراً من عناصر الشرطة الوطنية الكونغولية و ٤١ فرداً من أفراد المجتمع المدني، في إقليم أنغو، بالمقاطعة الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، درّب المكتب، خلال الفترة قيد الاستعراض، ٣٥٠ قاضياً على قوانين وإجراءات مكافحة العنف الجنسي.

٢٩- ولا يزال المكتب يشارك مع الحكومة في استراتيجيات مكافحة العنف الجنسي؛ فيواصل، مثلاً، دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجسدي، وما زال يشارك أيضاً في فريق تقني، تقوده وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة والطفل، لمناقشة سبل تحسين آليات التصدي للعنف الجنسي. وفي خطوة إيجابية للغاية، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وقّع رئيس الوزراء والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع بياناً مشتركاً يتضمن قائمة من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة لمواجهة العنف الجنسي، بما في ذلك الحاجة إلى إنشاء آليات فعالة للحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع.

هاء- حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود

١- التوصيات

٣٠- أوصيت الحكومة، أثناء الاستعراض الدوري الشامل، بأن تضع إطاراً قانونياً لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والمعارضين السياسيين وضمّان سلامتهم^(٢٥). وأوصيت الحكومة أيضاً بأن تكفل السماح لأعضاء الأحزاب السياسية والعاملين في وسائط الإعلام وأفراد المجتمع المدني بممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً للمعايير الدولية^(٢٦).

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

٣١- لا يزال وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين محفوفاً بالمخاطر، ذلك أنهم ما انفكوا يتعرضون بصورة منهجية للتخويف والتهديد بالقتل، والتوقيف التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أعوان الدولة وأفراد الجماعات المسلحة. فعقب سقوط غوما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مثلاً، تلقى ما لا يقل عن ١٩ مدافعاً عن حقوق الإنسان وثلاثة صحفيين تهديدات بالقتل من مقاتلي حركة ٢٣ آذار/مارس بعد تنديدهم بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها هذه الجماعة.

٣٢- ويساور المكتب المشترك لحقوق الإنسان أيضاً قلق بالغ إزاء تأخر إجراءات الاستئناف، التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٢ أمام المحكمة العسكرية العليا في كينشاسا، في قضية اغتيال المدافع عن حقوق الإنسان فلوريير شيبيا وسائقه فيديل بازانا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أدانت محكمة عسكرية في كينشاسا خمسة من كبار ضباط الشرطة

(٢٥) A/HRC/13/8، الفقرة ٩٦(٢٢)-٢٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤(١٠٢).

بقتل شيبيا وبارانا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويتابع المكتب الإجراءات عن كذب لضمان امتثال المحاكمة للمعايير الدولية ذات الصلة.

٣٣- ولا تزال الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الضحايا والشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحاكم غير كافية. فخلال الفترة قيد الاستعراض، أُهملت في عدة قضايا احتياجات الحماية الخاصة بالضحايا والشهود، ولم توفر السلطات القضائية لأولئك الأفراد الحماية المناسبة من المخاطر المحدقة بهم بسبب شهادتهم في المحكمة. فعلى سبيل المثال، قُرئت أسماء الضحايا بصوت عالٍ خلال جلسات الاستماع العلنية المعقودة في المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنرال كاكوفو، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٣٤- ورغم توصيات شتى قدمها المجتمع المدني وجهات فاعلة أخرى، ما زال مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان معروضاً على البرلمان منذ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، لأنه ليس من الأولويات على ما يبدو. وعلاوة على ذلك، تفتقر خلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي أنشأتها وزارة العدل وحقوق الإنسان في عام ٢٠١١^(٢٧) إلى الصلاحيات والموارد اللازمة لتعمل بفعالية.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٣٥- طيلة الفترة قيد الاستعراض، تابع المكتب المشترك لحقوق الإنسان عن كذب قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وضحايا آخرون وشهود على انتهاكات حقوق الإنسان. وواصل المكتب توفير مساعدة محددة الهدف في مجال الحماية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشهود عليها الذين يواجهون خطر الانتقام بسبب شهادتهم ومشاركتهم في محاكمات حساسة على جرائم خطيرة، وكذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بسبب عملهم. وأسدى المكتب أيضاً للسلطات القضائية المشورة بشأن التدابير المناسبة لحماية الضحايا خلال التحقيقات والمحاكمات. وشارك أيضاً في دورات للتدريب وأنشطة للتوعية استهدفت الموظفين، من قبيل الموظفين الإداريين وأفراد الجيش والشرطة والسلطات القضائية، في مجال حقوق الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان.

واو- الحريات العامة والانتخابات

١- التوصيات

٣٦- لاحظ مجلس حقوق الإنسان بقلق حالات التهديد والعنف التي أُبلغ عنها في أثناء فترة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وشملت أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق

(٢٧) A/HRC/19/48، الفقرة ٣٣.

الإنسان، فأوصى، في قراره ٢٧/١٩، حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة مع إيلاء الاحترام الواجب لحق جميع الأطراف في حرية التعبير والتجمع والرأي. وقدم أيضاً عدد من التوصيات في هذا الصدد في تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية في كينشاسا خلال الفترة الانتخابية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الذي اشترك في إصداره مع بعثة الأمم المتحدة^(٢٨).

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

٣٧- أُجريت انتخابات عام ٢٠١١ في سياق اتسم بالعنف، إذ اندلعت مواجهات بين مختلف الفاعلين السياسيين ارتكب خلالها أعوان الدولة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ففي الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وثّق المكتب المشترك لحقوق الإنسان ٣٤٥ انتهاكاً لحقوق الإنسان مرتبطاً بالعملية الانتخابية، وقع ضحيته ٧٦٩ شخصاً: قُتل ٤١ مدنياً وأصيب ١٦٨ آخرون بجروح و/أو أُسيئت معاملتهم، وتعرض ٤٠٠ شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفيين. ووثّق المكتب أيضاً ٢٦ انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي، و ٤٨ انتهاكاً للحق في حرية التعبير، و ١٨ انتهاكاً للحق في حرية الصحافة. واستنتج أن قوات الدفاع والأمن الكونغولية مسؤولة عن أكثر من نصف انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها المكتب. وأُبلغ عن حدوث أخطر الانتهاكات في كينشاسا وكاساي الشرقية.

٣٨- ورغم أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على المستوى الرفيع، بما في ذلك المكتب المشترك لحقوق الإنسان، لم تعالج حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عموماً حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق انتخابات عام ٢٠١١. فبعد مرور أكثر من عام ونصف على الانتخابات، لم يشمل التحقيق أو المقاضاة إلا عدداً قليلاً جداً من انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها المكتب. ولم يتعرض أي من أفراد وكالة الاستخبارات الوطنية أو الحرس الجمهوري الذين أُبلغ عن تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق الانتخابات للتوقيف أو المقاضاة^(٢٩).

(٢٨) التقرير متاح على الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/ReportDRC_26Nov_25Dec2011_en.pdf

(٢٩) انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد قوات الدفاع والأمن الكونغولية (انظر الحاشية ٩).

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٣٩- خلال فترة ما قبل الانتخابات أثناءها، عزز المكتب المشترك لحقوق الإنسان إجراءات الرصد في مقره في كينشاسا وعن طريق مكاتبه الميدانية الثمانية عشر. وفي الأشهر التي سبقت الانتخابات، نفذ المكتب أنشطة للتوعية، بالتعاون مع الشركاء، استهدفت أكثر من ١٠.٠٠٠ شخص في جميع أنحاء البلد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خصص المكتب خطاً هاتفياً مجانياً، يمكن الاتصال به على مدار الساعة، طوال أيام الأسبوع، للمدنيين الراغبين في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالانتخابات، وقدم الدعم المالي للخط الهاتفي الذي تديره الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٠- وقدم المكتب المشترك لحقوق الإنسان الدعم إلى السلطات القضائية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالانتخابات، وأصدر تقريرين عن هذه الانتهاكات^(٣٠). ونفذ المكتب، منذ الانتخابات، أنشطة للدعوة على مستوى رفيع مع السلطات المحلية والإقليمية والوطنية لمتابعة حالة التحقيقات والتوصيات الواردة في التقريرين. ومع ذلك، ساد الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالانتخابات، بسبب الإجراءات المحدودة التي اتخذتها السلطات.

زاي- انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

١- التوصيات

٤١- قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات شتى تطلب فيها إلى الحكومة أن تتخذ تدابير شاملة للتصدي لمسألة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولزيادة الشفافية في تحصيل عائداتها^(٣١). وأوصت اللجنة الحكومة بأن تستعرض، دون تأخير، جميع عقود التعدين وتلغي كل عقد يضر بالشعب الكونغولي؛ وتعتمد تدابير لمراقبة صادرات المعادن وفرض عقوبات صارمة على المتورطين في الاتجار غير المشروع

(٣٠) تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال فترة ما قبل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/Joint_Human_Rights_Office_HRElectionsReport_en.pdf).

(٣١) E/C.12/COD/CO/4، الفقرة ١٣.

بالموارد الطبيعية؛ كما أوصتها بأن تضمن تخصيص الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية لتحسين الخدمات الأساسية والبنية التحتية كي تتحسن ظروف المعيشة^(٣٢).

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

٤٢- طيلة الفترة قيد الاستعراض، شهد العديد من المناطق الغنية بالموارد، ومعظمها في المقاطعة الشرقية ومقاطعتي كيفو وفي شمال كاتانغا، انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت العمل القسري المرتبط بالاستغلال غير المشروع لتلك الموارد، يُزعم أن مرتكبيها هم أفراد الجماعات المسلحة وأعوان الدولة. وشتت الجماعات المسلحة سلسلة من الهجمات في آذار/مارس ٢٠١٢، أدت إلى بث الرعب في المناطق المذكورة أعلاه وإخلائها من سكانها. ومن الأمثلة على ذلك، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك اغتصاب أكثر من ١١٠ نساء واختطاف ١٠٠ مدني على الأقل، في نطاق الهجمات التي شنتها جماعة ماي - ماي سيمبا/لومومبا^(٣٣) بإقليم مامبаса، في المقاطعة الشرقية. وارتكبت الجماعات المسلحة أيضاً انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان لتسهيل استغلال الموارد الطبيعية. فقد وثق المكتب المشترك لحقوق الإنسان عدداً كبيراً من حالات اختطاف المدنيين وحالات العمل القسري على أيدي الجماعات المسلحة. وأبلغ عن عدد كبير من حالات الاختطاف، ولا سيما على أيدي مقاتلي القوى الديمقراطية المتحالفة، في إقليم بيني، بمقاطعة كيفو الشمالية. وأرغم كثير من المختطفين على المشاركة في أنشطة مثل قطع الأخشاب واستخراج الذهب والإنتاج الزراعي لصالح الجماعة المسلحة.

٤٣- وتورط أعوان الدولة أيضاً في الاتجار غير المشروع بالمعادن واستغلوا سلطتهم في كثير من الأحيان لحماية أنفسهم من المساءلة؛ ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على سبيل المثال، أمر ديودوني كاسونغو كاييلا (شهر الجنرال كاسونغو)، الأخ غير الشقيق للوران ديزيري كاييلا، في لوبومباشي، بتوقيف ثلاثة من موظفي مكافحة الغش وقاض وشرطي توقيفاً تعسفياً واحتجازهم بصفة غير قانونية وإساءة معاملتهم، بسبب اعتراضهم شاحنة تنقل المعادن، هي جزء من تجارة غير مشروعة يُدعى تورطه فيها. ورغم فتح تحقيق قضائي ضده، لم يُلق عليه القبض بعد.

٤٤- وعُلق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مراكز تجارة المعادن، التي أنشأتها الحكومة لكفالة إمكانية اقتفاء أثر المعادن، بسبب انعدام الأمن والتنافس بين أصحاب رخص التعدين وعمال المناجم الحرفيين. ويعمل آلاف عمال المناجم الحرفيين في قطاع التعدين غير

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) انتقلت ميليشيا ماي - ماي سيمبا/لومومبا، بقيادة صياد سابق غير مرخص له يُعرف باسم النقيب مورغان، في آذار/مارس ٢٠١٢، إلى منطقة مامبаса الغنية بالموارد، حيث عملت على بث الرعب في صفوف المدنيين واستغلال الموارد الطبيعية بشكل غير مشروع.

المشروع. ولم تضع الحكومة بعد نظاماً فعالاً يسمح بإصدار شهادات منشأ المعادن ويضمن إمكانية تعقبها، وينظم كذلك ظروف عمل عمال المناجم الحرفيين.

٤٥ - واستمرار عجز الدولة عن كبح التعدين غير المشروع وتواطؤ القوات المسلحة وكذلك أعوان الدولة الآخرون، في كثير من الحالات، عامل رئيسي في افتقار الدولة إلى الأموال اللازمة لكي تمثل لالتزاماتها الأساسية الدنيا المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالاحتياجات من المواد الغذائية الأساسية، والرعاية الصحية الأولية الأساسية، والمأوى والمسكن الأساسيين، وأشكال التعليم الأساسية.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٤٦ - واصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان رصد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والتحقيق فيها، وتقاسم استنتاجاته مع السلطات الكونغولية. وعلاوة على ذلك، استمرت بعثة الأمم المتحدة في تشجيع السلطات على نشر قوات أمنية كافية تتمتع بالكفاءات المهنية في مناطق النزاع لتعقب المسؤولين عن الاستغلال غير المشروع ومساءلتهم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت البعثة ووزارة المناجم جهودهما الرامية إلى الوساطة بين أصحاب رخص التعدين وعمال المناجم الحرفيين في كينغو الشمالية. واستمرت البعثة في دعم عملية وضع علامات على المعادن والتثبيت من مواقع التعدين في الجزء الشرقي من البلد لتحديد ما إذا كانت المناجم خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة والوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان.

حاء- إقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب

١- التوصيات

٤٧ - قُدمت توصيات عديدة لتشجيع الحكومة على إصلاح نظام القضاء، وتحسين الوصول إلى العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب. ففي الاستعراض الدوري الشامل، أوصيت الحكومة باعتماد عملية تدقيق تخضع لها قواتها الأمنية بهدف الحيلولة دون تجنيد أفراد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٣٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة بضمان أن تقتصر المحاكم العسكرية على محاكمة أفراد الجيش على الجرائم العسكرية، وفقاً للمعايير الدولية السارية^(٣٥). وأوصي في الاستعراض الدوري الشامل بسن تشريع لإنفاذ نظام

(٣٤) A/HRC/13/8، الفقرة ٩٧(٧).

(٣٥) CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة ٩.

روما الأساسي^(٣٦)، وتخصيص ما يكفي من الأموال لإقامة العدل ووضع خطة شاملة لتدريب القضاة^(٣٧). وأوصى مجلس حقوق الإنسان الحكومة، في قراره ٢٧/١٩، بأن تنشئ أيضاً لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ الدولية ذات الصلة.

٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والحالة الراهنة

٤٨- سُجلت تطورات إيجابية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، نتج بعضها عن أنشطة نُفذت بدعم من المكتب المشترك لحقوق الإنسان. وشملت التطورات قيام المحكمة العسكرية في كيفو الجنوبية، في أيار/مايو ٢٠١٢ بإدانة ١٥ ضابطاً من القوات المسلحة فروا من الجيش الكونغولي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ سعياً للانضمام إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، سجلاتٌ كثير منهم حافلة بانتهاكات حقوق الإنسان^(٣٨). ومن التطورات الأخرى تسليم الجنرال بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، في آذار/مارس ٢٠١٣. وتجري التحقيقات القضائية أيضاً ضد مقاتلي ماي - ماي سيبما/لومومبا بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتُكبت في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣ في مواقع شتى في إقليم مامباسا. ويوجد حالياً نحو ٢٠ مقاتلاً من الماي - ماي رهن الاحتجاز في سجن بونيا المركزي في انتظار المحاكمة.

٤٩- ومع ذلك، لم يُلاحظ أي تقدم في عدد من القضايا تتعلق بالاغتصاب الجماعي وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وثقها المكتب المشترك لحقوق الإنسان. فلم يُلاحظ، على سبيل المثال، أي تطور في التحقيق في حالات الاغتصاب الجماعي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في بوشاني وكالامباهيرو بإقليم ماسيسي في كيفو الشمالية^(٣٩). ورغم أنشطة الدعوة المضطلع بها من جانب بعثة الأمم المتحدة والمكتب فيما يتعلق بحالات الاغتصاب الجماعي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في مينوفا^(٤٠)، لم يُتهم

(٣٦) A/HRC/13/8، الفقرة ٩٦(١٤).

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) حُكم على ثلاثة عشر شخصاً من المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة بالسجن لفترات تتراوح بين سنتين والسجن مدى الحياة، وحُكم على اثنين غيابياً بالإعدام. وبُريء ثلاثة ضباط.

(٣٩) انظر التقرير الصادر في تموز/يوليه ٢٠١١ عن بعثة التحقيق التابعين لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في حالات الاغتصاب الجماعي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في قريتي بوشاني وكالامباهيرو، بإقليم ماسيسي في كيفو الشمالية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، (التقرير متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/UNJHROReportMassRapesBushani_en.pdf).

(٤٠) انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود القوات المسلحة الكونغولية ومقاتلو حركة ٢٣ آذار/مارس في غوما وساكي، بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي مينوفا والمناطق المجاورة لها (انظر الحاشية ٢٢).

بالاغتصاب حتى الآن سوى جنديان من رُتب دنيا، وأوقف ١٢ ضابطاً من القوات المسلحة عن العمل ولكن لم يُعتقل أي منهم. وعلاوة على ذلك، تؤدي كثرة حالات الفرار من السجون وزيارات الاحتجاز إلى تقويض الجهود التي يبذلها جهاز القضاء لمكافحة الإفلات من العقاب. وينتج عن الأوضاع المعيشية المزرية للمحتجزين والافتقار إلى العدد الكافي من موظفي السجون وقوع أحداث شغب وحالات هروب من السجون. وخلال احتلال حركة ٢٣ آذار/مارس لمنطقة غوما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فر جميع السجناء. ومن فيهم رائد في القوات المسلحة هو المتهم الوحيد في قضية الاغتصاب الجماعي الذي ارتكب في إقليم واليكالي في الفترة تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠١٠^(٤١). وشكّل إئتلاف الملفات القضائية في المحكمة العسكرية بكيفو الشمالية في غوما، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، انتكاسة كبيرة أخرى لجهاز القضاء في جهوده الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٠ - وبعد فترة من الجمود، أُحرز بعض التقدم في مقاضاة اثنين من ضباط الجيش الخمسة الذين وردت أسماؤهم في قائمة قدمها أعضاء مجلس الأمن إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال زيارتهم إليها في أيار/مايو ٢٠٠٩. واستؤنفت، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، محاكمة الجنرال كاكوفو على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة العسكرية العليا في كينشاسا. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُقل المقدم بيدي موبولي إنغانجيلا (شهر العقيد ١٠٦)، الذي أُتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من كينشاسا إلى سجن بوكافو بدعم من بعثة الأمم المتحدة. وتعكف المحكمة العسكرية في كيفو الجنوبية على إكمال مرحلة التحقيق، وسيمثل المقدم إنغانجيلا للمحاكمة في عام ٢٠١٣.

٥١ - ورغم التعهدات التي قطعتها الحكومة لاعتماد تشريع لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما زال القانون ذو الصلة معروضاً على البرلمان منذ عام ٢٠٠٨. وفي تطور إيجابي، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، سنّ الرئيس القانون الأساسي الجديد بشأن تنظيم محاكم النظام القضائي وأدائها واختصاصها. ويشمل القانون الجديد محاكم الاستئناف^(٤٢) والاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(٤١) انظر التقرير النهائي الصادر في تموز/يوليه ٢٠١١ عن لجنة تقصي الحقائق التابعة لمكتب الأمم المشترك لحقوق الإنسان بشأن حالات الاغتصاب الجماعي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها تحالف من الجماعات المسلحة في محور كيبوا - مبوفي بإقليم واليكالي، في كيفو الشمالية، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، (التقرير متاح على الموقع التالي:

(www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/BCNUDHRapportViolsMassifsKibuaMpofi_en.pdf).

(٤٢) وحدها المحاكم العسكرية المختصة بالبت في الجرائم الخطيرة هي التي تتمتع الآن بصلاحيات مقاضاة المدنيين وأفراد الجيش المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، فرغم أن تقرير المسح الذي أعدته المفوضية^(٤٣) أوصى باتباع نهج شمولي إزاء العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الأدوات اللازمة لإخضاع أفراد قوات الأمن لعملية تدقيق للتحقق من سجلاتهم في مجال حقوق الإنسان، والآليات القضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية، لم تحدد الحكومة الحالية بعد الخطوات التي ينبغي لها اتخاذها لتحقيق تلك الغاية. ويعكس ظهور حركة ٢٣ آذار/مارس، المؤلفة من متمردين سابقين انضموا إلى الجيش الوطني في عام ٢٠٠٩ وفروا منه في نيسان/أبريل ٢٠١٢، العواقب المأساوية الناجمة عن عدم اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

٥٣- ومع ذلك سُجل تطور إيجابي إذ أكدت الحكومة من جديد في الآونة الأخيرة أنها لا تنوي العفو عن مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق المفاوضات الجارية مع مختلف الجماعات المسلحة.

٣- الإجراءات التي اتخذها المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٥٤- ما زالت السلطات القضائية تستفيد من دعم بعثة الأمم المتحدة والمكتب في إجراء التحقيقات وتنظيم جلسات استماع متنقلة، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد. وفي هذا الصدد، قام المكتب ببعثات شتى مع السلطات القضائية خلال الفترة قيد الاستعراض، بما فيها بعثة معنية بقضية مينوفا^(٤٤)، قدمت في إطارها بعثة الأمم المتحدة الدعم من أجل إيفاد المحققين القضائيين إلى القرى المتأثرة.

٥٥- وواصل المكتب أيضاً الدعوة، على أعلى مستوى، إلى مقاضاة أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وعقد في هذا السياق عدة اجتماعات مع السلطات ذات الصلة.

٥٦- وامثالاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها^(٤٥)، واصل المكتب فرز قادة كتائب القوات المسلحة وأفراد الشرطة الوطنية الكونغولية لتحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في السابق،

(٤٣) انظر التقرير الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٠ عن عملية المسح التي توثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، (التقرير متاح على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/en/countries/aficaregion/Pages/rdcProjetmapping.aspx>).

(٤٤) انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود القوات المسلحة الكونغولية ومقاتلو حركة ٢٣ آذار/مارس في غوما وساكي، بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي مينوفا والمناطق المجاورة لها (انظر الحاشية ٢٢).

(٤٥) A/67/775-S/2013/110، المرفق.

كشروط لتقديم أي دعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار أو من أفرقة الأمم المتحدة القطرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٧ - شهدت الفترة قيد الاستعراض تصاعد النزاع المسلح في الشرق نتجت عنه زيادة مأساوية في عدد انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تزال جمهورية الكونغو الديمقراطية تواجه تحديات كبرى في تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية، لسببين رئيسيين هما: الافتقار إلى القدرات، والتزام الحكومة المحدود بمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. ولا بد أن تنشئ الحكومة آليات تدقيق موثوقة لضمان عدم الاحتفاظ بمنتهكي حقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة أو عدم إدماجهم فيها. وما لم تُعتمد عمليات للتحقق من خلفيات الأفراد الراغبين في الانضمام إلى القوات المسلحة وما لم تُتخذ تدابير لفرض الانضباط ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان، ستعرض جميع مبادرات الحكومة وشركائها في مجال إصلاح قطاع الأمن إلى تقويض شديد، إن لم يُكتب لها الفشل.

٥٨ - كما ورد في تقرير المفوضة السامية السابق، ما زال نظام العدالة الجنائية ضعيفاً بنيوياً رغم ما أُحرز من تقدم في مقاضاة بعض أخطر الجناة. ولوحظ أن جهاز القضاء ما زال يفتقر إلى الاستقلالية، ولا سيما لدى تناول قضايا المعارضين السياسيين وأفراد المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنسيق المبادرات الحالية في ميدان العدالة الانتقالية من أجل ضمان تكاملها وتفادي ظهور أوجه التضارب والثغرات القانونية.

٥٩ - ترحب المفوضة السامية بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ بعض التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن المفوضية، بما في ذلك التقدم المحرز في سبيل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتثني على تعاون الحكومة مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء- التوصيات

٦٠- توصي المفوضة السامية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

- (أ) تسريع وتيرة إصلاح قطاع العدالة بوسائل تشمل زيادة اعتمادات الميزانية، وإنشاء الآليات القضائية وغير القضائية الضرورية لجبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في جميع أنحاء البلد؛
- (ب) القيام على سبيل الاستعجال، بإنشاء آليات التدقيق المناسبة في إطار إصلاح قطاع العدالة؛
- (ج) ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي ستُنشأ في المستقبل بما يناسب من دعم مالي ولوجستي لقدراهما كي تؤدي مهامها بفعالية، وفقاً لمبادئ باريس؛
- (د) زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية من أجل تحسين ظروف معيشة الكونغوليين إعمالاً لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة عن الحكومة، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمساعدة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (و) اعتماد تشريعات بشأن الجرائم الدولية، بما في ذلك سن تشريع لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ز) توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتقديم ردود مفصلة على المراسلات التي يوجهونها.
- ٦١- في ضوء التوصيات الواردة أعلاه، ينبغي أن يواصل مجلس حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.